جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

– راشدي عبد القادر

– دراوي عبد الحق

تحت إشراف:

- أ/ بازين رابح

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د.لنكار محمود	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.بازين رابح	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د.بوعزيز شهرزاد	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

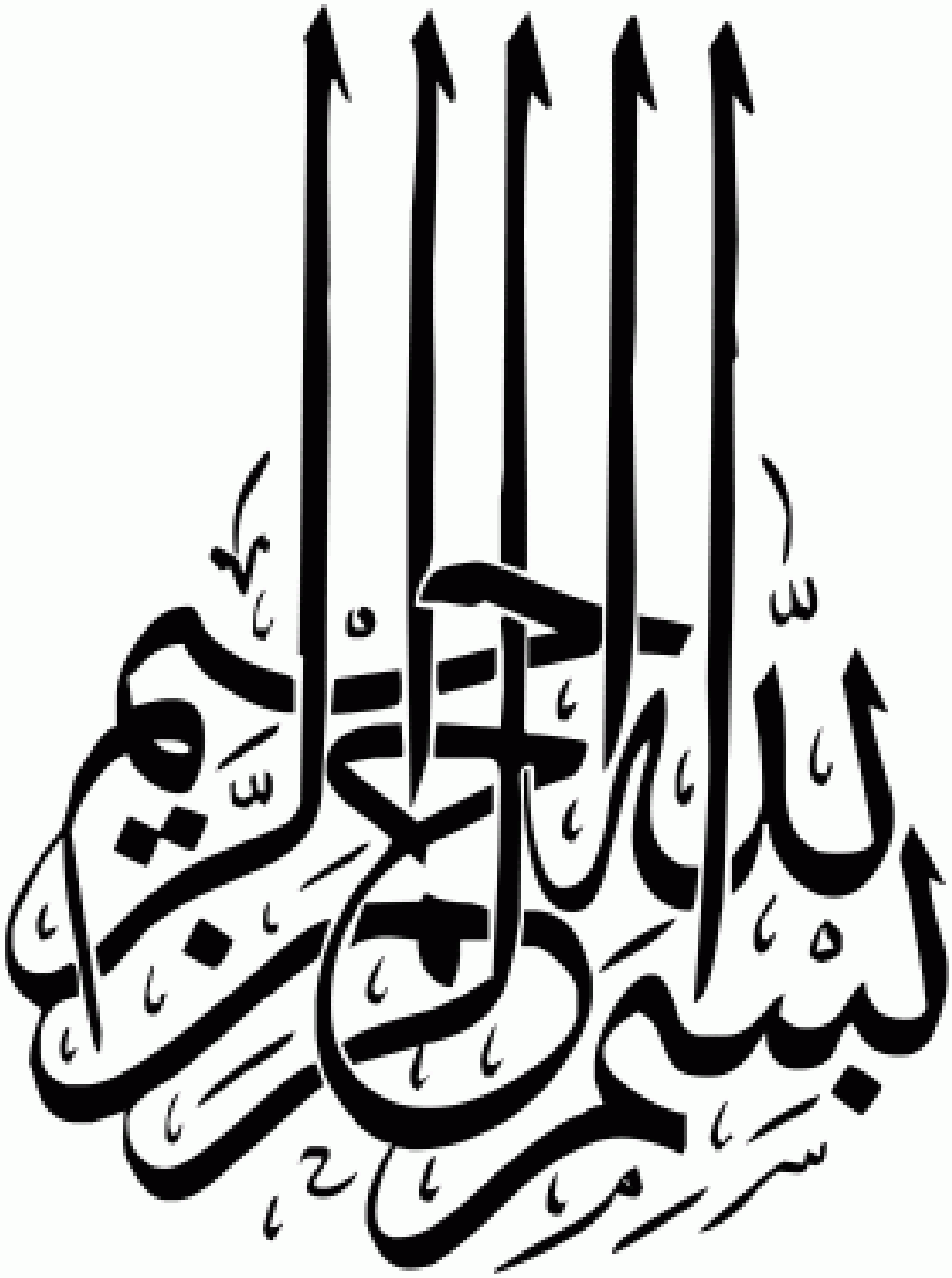
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار وخالق الليل والنهار ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار.

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الانجاز المتواضع ووفقنا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي الصغيرة كل من زوجتي أولادي محمد آدم، هانية فلة، سيدرا روان دون أن أنسى الوالدين الكريمين و أخواتي داعيا الله أن تنعم روح والدي وشقيقتي في جنات النعيم.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع لنقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجل العبارات في العلم إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام خاصة الأستاذ/ بازين رابح .

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

عبد القادر

الإهداء

باسم من سبب الأسباب وفتح الأبواب وخلق أدم و حواء من تراب.

إلى خير الأنام، الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الذين قال فيهم الله عز وجل:"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهم كما ربياني صغيرا".

إلى من كنت و سأبقى ارفع به رأسي...إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي الدروب... إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر **والدي العزيز رحمه الله.**

الى روح أخي مسعود الذي كان قدوتي في الحياة رحمه الله .

إلى عائلتي على رأسها الزوجة التي كانت سندا لي في إتمام دراستي وتحملت معي أعبائها ، و أبنائي سندس ، أسيل و " عبد الرحيم " ضياء" والكتكوتة الصغيرة بيلسان .

إلى جميع الأصدقاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجل العبارات في العلم إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام خاصة الأستاذ/ بازين رابح .

وكل من أعانني على إتمام العمل من بعيد أو قريب.

عبد الحق

المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ص: الصفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمة

مقدمة:

إن التطور المتسارع الذي عرفه العالم عبر مختلف مجالات العلوم والمعرفة، و الذي نتج عنه ظهور عدة تكنولوجيات حديثة انعكست بشكل إيجابي على حياة ورفاهية الإنسان، إلا أن هذا التقدم لم يقتصر أثره عند ذلك الحد، بل امتد ليشمل جميع المجالات، أين أصبح ممكنا الاستفادة من هذا التقدم في مجال الإثبات الجنائي نتيجة لقصور الوسائل والأجهزة التقليدية في الكشف عن الجرائم والمجرمين، حيث تعددت هذه التقنيات الحديثة بحسب الحاجة إليها، على غرار البصمات بمختلف أنواعها و التنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب، و الأدلة الرقمية المستخلصة من تحليل الأجهزة و البيانات الرقمية الخاصة بالأفراد.

إلا أن هذا التقدم التكنولوجي في مجال إثبات الجريمة لم يسايره أي تطور في المنظومة القانونية[1] من جانب التكييف والتحيين، مما جعل المشرع الجزائري يجيز في أطار مكافحة الجرائم الماسة بالنظام العام و أمن المجتمع، لجهات التحقيق المختصة اللجوء لبعض الأساليب الحديثة و الخاصة أثناء مرحلة التحري و التحقيق الابتدائي، و الذي من بينها على سبيل الذكر: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب، المراقبة الإلكترونية، التسلم المراقب، بحيث نجد أن هذه الأساليب تلعب دورا هام في جمع أدلة الإثبات الجزائي اتجاه المشتبه فيهم، التحقيق مع المتهمين و كشف و إظهار الحقيقة و كذا ضبط الفاعلين الأصليين و المساهمين في ارتكاب الجريمة[2].

ومن أجل ضبط هذه الجرائم و مرتكبيها حماية للصالح العام، تتعرض حريات الأفراد للتضييق والانتهاك لدرجة التعسف أحيانا، لذلك أستشعر المشرع أهمية حماية الأفراد في

[1] محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية المجلد 14 العدد 01-2021 ص 01.

[2] معمري عبد الرشيد ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة خنشلة المجلد 11 العدد 01 2015 ص 467.

حياتهم الخاصة و حرياتهم الفردية، فقرر جملة من التشريعات التي تصون الحقوق و الحريات الفردية سواء منها ما تعلق بالجانب الموضوعي، والمتمثل في النص على خطورة الاعتداء على هذه الحقوق و تجريم الأفعال التي تخل بصيانة هذا الحق، أو ما تعلق منها بالجانب الإجرائي و المتمثل في عدم الاعتداد بالأدلة الناجمة عن هذه الأفعال إذا كانت مخالفة للجانب القانوني و النظام ، مما يفقدها حجيتها و مشروعيتها في الإثبات الجزائي.

أين يعتبر قيد المشروعية من أهم القيود التي تضبط سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة وقبولها، بل أنه يمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات الجزائي، فحتى عهد قريب لم تكن أغلب التشريعات الجزائية تحفل بالكيفية التي من خلالها يتم الحصول على الدليل الذي يثبت إدانة المتهم، إذ كانت الحقيقة هي الغاية الأساسية في الإثبات ويتم الوصول إليها بأي وسيلة ولو كانت منافية للكرامة الإنسانية.

يتمتع قاضي التحقيق بحرية تقدير الأدلة ويمكنه أن يستند إلى أي دليل استنادا للمادة (1/212ق إ ج) والمادة (2/307ق إ ج)، وبصرف النظر عن مصدره سواء تحصل عليه في مرحلة التحريات أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وبصرف النظر عن الوسيلة التي رآها توصله إلى الحقيقة، سواء كانت شهادة أو اعتراف أو خبرة ...إلخ، وبصرف النظر عن وقت تقديمه سواء كان الدليل سابقا عن الجريمة أو معاصرا لها أو لاحقا عنها، وبصرف النظر عن الجهة التي حصلت عليه، إذ يمكنه أن يستند في ذلك حتى إلى تحقيق إداري مادام قد طرح على بساط البحث في جلسة المحاكمة.

لقد ساهم التطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، التي دخلت عليها عدة تطورت ما جعلها سهلة الحمل والاستعمال إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين، ومما لا شك فيه أن حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياة الخاصة لا

يقتصر على منع التصنت على المحادثات التلفونية، بل يتعداها أيضا ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة، فالتسجيل الصوتي لما له من مزايا يقدمها للسلطات المختصة والتي تمكنها على كشف الجريمة و الوصول إلىالحقيقة، ولكن هناك جانب سلبي لهذه الوسيلة، باعتبارها تمثل تعديا صارخا على الحرية الشخصية وانتهاكا لكثير من حقوق الإنسان اللصيقة به[1].

فعالمنا المعاصر عرف تطورا رهيبا في مجال تقنيات التصوير، أين وفقت شركات التصنيع بنسبة كبيرة في التحكم في دقة آلات التصوير حيث بلغت مدى بعيدا في ذلك، كما تشهد تحكما كبيرا في أحجام تلك الآلات وأشكالها، فلقد أصبح بالإمكان أن يصور أحدهم مشهدا أو شخصا ما دون أن يأبه لفعله أحد من الناس، وهذا التطور الحاصل في هذا المجال يعتبر سلاحا ذا حدين، فيمكن أن يستعمل لتجلية الحقائق، وحراسة الفضائل إذا وظف توظيفا مشروعا، كما يمكن أن يستخدم لكشف العورات، وهتك حجاب الستر عن الناس[2].

وفي ظل ما سلف بيانه بشأن إعمال أساليب التحري الخاصة باستخدام أجهزة التصوير وتسجيل الأصوات بما قد يترتب عنها من مساس صارخ بالحريات الفردية وخصوصيات الناس وحرماتهم، بالموازاة مع استحالة مجابهة الجريمة والعنف باعتماد الوسائل التقليدية مقارنة بالتطور السريع للجريمة والأنماط والسبل المنتهجة من طرف المجرمين، ما يحتم اعتمادها كبديل وحيد وحصري متاح حال عجز الأساليب التقليدية عن التصدي لها، زيادة عن حتمية ضمان أمن وسلامة الأفراد بالمجتمع باعتبارها أحد عناصر النظام العام، بما يقابل ذلك أيضا من وجوب أن يتم ذلك مع مراعاة مبادئ القانون الجنائي الأساسية بما يتصل بشرعية النصوص ومشروعية الإجراءات حتى يتم ضمان تحصيل ومناقشة الأدلة

[1] عبد القادر كمال بقدار محمد نور الدين عبد السلام أثر مبدأ المشروعة في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري جامعة معسكر المجلد 14 العدد 01، 2017 ص 264 265.

[2] نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي جامعة الشرق الأوسط عمان 2019 ص 32. .

المحصلة والمتأتية بالتصوير والتسجيل وبناء وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية عليها حال تشكيل قناعة قاضي الموضوع بها، وهو ما يدفعنا للتساؤل[1].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تتسم بالحداثة، فهو يعتبر من أهم البحوث والمواضيع الجنائية حساسية في ظل الضمانات التي يعتمدها الدستور الجزائري المتمثلة في ضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

أهداف الدراسة:

الوقوف على مدى مشروعية الصوت والصورة ودورهما في إثبات الجريمة والجهة المختصة به، ضماناته وآثاره.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1- أسباب ذاتية مهنية تتجلى في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع.

2-أسباب موضوعية تتركز أساسا على: معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة خاصة في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

3- طبيعة الموضوع بحكم حداثته والإشكاليات التي يثيرها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قليلة جدا تناولت موضوع بحثنا أهمها أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر باتنة 01 تحت عنوان مشروعية

[1] عبد اللطيف بعجي التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي جامعة بشار بدون سند نشر .

الصوت والصورة في الإثبات الجنائي السنة الجامعية 2016-2017 من إعداد الطالب/ مبروك الساسي، الذي تناول الموضوع بشكل مفصل منتهجا النهج المقارن حيث أخدنا ما يتعلق بالتشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

المنهج الذي اعتمدنا عليه في دراسة هذه المذكرة هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، إلى جانب المنهج الوصفي.

الإشكالية :

أن التطور العلمي الذي عرفه العالم، من خلال التقنيات و الوسائل التكنولوجية المستحدثة في مجال أدلة إثبات الجريمة، في عصرنا الحاضر تثير عدة تساؤلات جديدة على الفكر القانوني و تضفي على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة جديرة بالبحث و الدراسة، لهدا يطرح هذا البحث إشكالية تتمثل في:

ما مدى مشروعية الدليل الناتج عن الصورة والصوت في إثبات الجريمة في القانون الجزائري.

و يتفرع عن هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما هي طرق دراسة بصمة الصوت والصورة وقيمتها القانونية في إثبات الجريمة؟

2- هل أخذ المشرع الجزائري بمشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة؟

3- ما هي الاستثناءات الواردة على حق الانسان في صورته؟

4- ما هي القيود الواردة على قبول الدليل في إثبات الجريمة ؟

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية السابق طرحها وما تبعها من إشكاليات فرعية، قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التسجيل الصوتي، المبحث الثاني: التقاط الصوت، المبحث الثالث: الصيغ القانونية للحق في الصورة والصوت المادة 303 من ق ع ج،

الفصل الثاني تحت عنوان: الإطار الشرعي للصوت والصورة وحجيته في إثبات الجريمة، ويتضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة ، المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته وصوته ، المبحث الثالث: القوة الإقناعية لدليل بصمة الصوت والصورة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصوت والصو رة

لقد ساهم التطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، التي دخلت عليها عدة تطورت ما جعلها سهلة الحمل والاستعمال إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين، وكدا أجهزة التصوير المتطورة و الدقيقة التي تمكن المحققين من الحصول على صور دقيقة تزيل الغموض عن الجرائم و تسهل للقاضي على بناء قناعته عند استصداره للأحكام ، بحيث تناولنا في الفصل الأول من دراستنا للإطار المفاهيمي للصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، من خلال مبحثين تناولنا في الأول التسجيل الصوتي فيما المبحث الثاني تناولنا فيه موضوع التقاط الصور.

المبحث الأول: التسجيل الصوتي.

يعرف بأنه النقل المباشر والآلي للتموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

المطلب الأول: تعريف الصوت:

الصوت لغة: الصوت معروف وصات الشيء من باب قال، وصوت أيضا تصويت والصائت الصائح، ورجل حيث بتشديد الياء وكسرها وصات أيضا أي شديد الصوت والصيت بالكسر الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون التقبيح[1].

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاصر، 995، مكتبة لبنان 1415 (375).

الصوت اصطلاحا: هو ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى على نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الصوت التي تحدثها بالضبط[1].

وبالتالي فإن التسجيل ليس الصوت المتردد الذي تبعثه الأطوال الموجية ويترجمه التسجيل إلى لغة كما يحدث مع الأذن في سماع الأصوات[2]، والهدف من التسجيل الصوتي حفظها على شرائط يمكن سماعها في أي وقت.

وعليه يمكننا القول أن الصوت عبارة عن ظاهرة فيزيائية يصدر عن الإنسان عن طريق جهاز النطق والكلام لدى الإنسان له خواصه الذاتية التي تميزه عن غيره، حيث أكدت الدراسات العلمية الحديثة بأن لكل شخص صوت خاص به لا يمكن صدوره من غيره فالصوت سواء كان على شكل تسجيل صوتي أو بصمة الكترونية من الكوادر المميزة لشخصية الإنسان، فهو يشبه بصمات الأصابع من حيث الماحقة في تحديد شخصية مصر الصوت، كما ثبت حتى الآن أنه لم يعثر على صوتين متطابقين تماما.

الفرع الأول: ماهية بصمة الصوت

أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان صوته الذي يميزه عن أي إنسان آخر، إلى حد اعتبار أصواتنا فريدة أو أكثر تميزا من بصمات أصابعنا[3].

لذلك يقول العلماء أن الإنسان لا يمكن أن يمثل صوت شخص آخر ولا يمكنه أن ينكر شخصيته من خلال صوته، فالصوت هو تعبير دقيق عن الشخصية، وهو أكثر تعبيرا عن

[1] زيد محمد إبراهيم، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، ص65.

[2] هميم عبد اللطيف، إحترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، ط1، ص 368.

[3] موقع kaheel.net، الإعجاز في الطب، بصمة الصوت.

الشخصية من بصمة الإصبع لأن صوت الإنسان وطبيعة الكلمات والعبارات التي يستخدمها في حديثه تختلف من شخص لآخر.

وتعرف بصمة الصوت بأنها تسجيل سمعي للموجهات الصوتية الخاصة بصوت إنساني كما تم تعريفها على أنها البصمة الناتجة عن اهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وبمساعدة العضلات المجاورة للأوتار الصوتية التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك مع الحنجرة والقصبة الهوائية والرئتين واللسان والشفتين والأنف والأسنان لتخرج النبرة الصوتية المختلفة من إنسان إلى آخر فالبصمة الصوتية هي ما يترتب على خروج الحروف عن الكلام من مخارجها[1].

الفرع الثاني: استخدامات بصمة الصوت:

أ- الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم:

يعتبر الصوت في حد ذاته وسيلة لارتكاب بعض الجرائم لاسيما الجرائم القولية، السب، القذف والتهديد، كما بالإمكان أن يقع بصورة غير مباشر عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته كالتهديد عن طرين الهاتف، ضف إلى ذلك الجرائم المستحدثة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بإرسال مقاطع صوتية تتضمن عبارات ماسة بالأشخاص بواسطة تطبيقات مثبتة بالهواتف الذكية مسنجر على سبيل المثال[2].

ب- الصوت وسيلة لتشخيص المجرمين:

إن التعرف على بصمة الصوت يمكن من خلالها التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق بها وعلى المساهمين فيها بل وعلى أماكن تواجدهم، وبشكل عام فإن التحقيق

[1] علاء بن محمد صالح الهمس، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2012، ص107.
[2] مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي.

الجنائي وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين بعد ارتكابهم لجرائمهم ما يسهل الكشف عنهم الأمر الذي تم ترسيمه من طرف بعض التشريعات من سماح لسلطة التحقيق من ضبط للمكالمات، تسجيل الرسائل، تسجيل المحادثات بعد أو قبل ارتكابهم لجرائمهم[1].

المطلب الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت وقيمتها القانونية

الفرع الأول: إجراءات تسجيل الأصوات

يواجه القاضي مشكلة ذات طابع فني خاصة إذا تجسد الدليل في صورة تسجيلات صوتية فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على شروط:

أ- التأكد من الصوت المسجل يخص المتهم:

يحتاج القاضي للاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، خاصة أنه وفي بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد من ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرالتشابه الأصوات ولقد ظهرت أجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهي ما سميت كما ذكرنا سابقا ببصمة الصوت[2].

التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل:

نظرا لتطور الأجهزة الإلكترونية فإنه أصبح من الإمكان إحداث تعديلات بالتسجيلات الصوتية، حيث يتوجب التحقق من عدم حصول التعديل بتلك التسجيلات من خلال الحذف

[1] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المنهج للنشر والتوزيع، 2010، ص412.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص646.

الإضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث وعليه يتوجب التأكد أن التسجيل نظيف وخال من أي شبهة تمس بمصداقيته[1].

ج- أن يكون التسجيل واضحا:

أي عدم احتواء التسجيل الصوتي على عبارات مشوشة ويتوجب أن تكون العبارات واضحة ومسموعة حتى يتمكن القاضي من استخلاص الحقيقة[2].

الفرع الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت

هناك ثلاث طرق مستخدمة في دراسة بصمة الصوت:

الطريقة السمعية:

هي قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم.

الطريقة الآلية:

تتضمن استخدام وسائل ألية أو نصف ألية غالبا ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت وصاحبه حيث يتم تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة وتعتبر هذه الطريقة أكثر موضوعية من الطريقة السمعية.

[1] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص655.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص268.

الطريقة المرئية:

تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي (spectograph) للصوت البشري حيث تقدم هذه الصورة والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة تظهر من خلاله العناصر الفيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة، وحدة الصوت....إلخ[1].

الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الصوت

لقد أضحت هذه البصمة من أهم الأدلة التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في أجهزتها الأمنية والقضائية للكشف عن الجريمة وصاحبها حيث أصبح بالإمكان الحصول على هذه البصمة من التسجيل الصوتي لإحدى أجهزة الاتصال المختلفة التي تعرف تطورا نوعيا لاسيما الهاتف اللاسلكي والتي تستخدم في الإثبات الجنائي و لقد أثارت هذه المسألة المتعلقة بتسجيل الصوت جدال حاد في الفقه، القضاء والقانون من جهة ومن جهة أخرى يتطلب أمر تحقيق شخصية الجاني جراء مقارنة بين بصمة الصوت المتحصلة من إحدى أجهزة التسجيل الصوتية لموضوع الجريمة وبين بصمة صوت المتهم هذه الأخيرة تستوجب أخذ عينة من صوته وتحليلها[2].

فبصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي إلا ما كان للمشرع أن يجيز تسجيل المكالمات والمحادثات فإن كانت غاية ذلك السماح هي التعرف على شركاء الجاني، صد تحركاته للقبض عليه بعد ما تأكد للجهة القائمة على التحقيق تورطه في الجريمة، فإن هذا السماح في جانبه الآخر يمكن أن يفسر على أساس أن التعرف على ذلك لن يكون إلا من خلال التحقق من بصمة صوته ما يؤكد لا محالة أن بصمة الصوت لها

[1] المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، د.عادل عيسى الطويسي.

[2] البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة وإن كان هذا الأمر ليس فيه من شك، إلى مرتبة الدليل، لاسيما بعد أن أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية بعيدة عن الاحتمالات وبعيدة عن الخطأ[1].

المبحث الثاني:التقاط الصور

لقد عرف مجال التصوير في وقتنا الحالي تطورا رهيبا وقد تسابقت الشركات المصنعة إلى البحث في تطوير دقة الآلات المستعملة في التصوير، حيث أصبحت هذه التقنية تعتمد على وسائل عالية الدقة والتحكم، فأصبح بإمكان أي أحد أن يلتقط مشهدا وأن يصور أحدهم دون أن يلفت الانتباه إليه، مما أدى في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على خصوصيات وكشف عورات الآخرين.

المطلب الأول: تعريف الصورة وأهميتها في إثبات الجريمة.

عموما إن التصوير المرئي والصور، يحتمل العديد من التشويشات التي سعى الفقه، ولشراح القانون من خلالها محاولة وضع تعريفا واضحا ووافيا لها.

الفرع الأول: تعريف الصورة

أولا: الصورة لغة

في اللغة تعني الصورة: أي جعل لها صورة مجسمة، تصورا: تكونت له صورة وشكل.

وقد وردت مفرد الصورة ومشتقاتها في القرآن الكريم بعدد من الآيات قوله تعالى: "هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء"ويقصد بالصورة هنا أي ما هو ما خلقه وهو المستحق للإله وحده لا شريك له وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام، وهذه الآية فيها تعريض بل

[1] مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مبروك الساسي، دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017.

تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلقه الله كباقي البشر لأن الله صوره في الرحم وخلقه كما يشاء[1].

الصورة اصطلاحا:

تعرف الأدلة المرئية بأنها مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهربائية، والتي نتجت عن تحولات دقيقة من الوسط الافتراضي إلى داخل أجهزة متطورة، والتي تعمل على إخراج أشكال مرئية واضحة مثل الصورة والتسجيلات والسندات بدقة متناهية وبسرعة فائقة، وكما أنها تعرف بالأدلة المشتقة من النظم البرمجية الالكترونية أو بواسطتها من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو مرسومة أو صور لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة منها[2].

كما يقصد بالوسائل المرئية تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه والتي يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه[3].

الفرع الثاني: أهمية الصورة في إثبات الجريمة.

تكتسب الوسائل المرئية قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فـهي تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليها (عملية المونتاج)، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتاب ما

[1] القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم 6.

[2] عبد الله، صابرين (2017)، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، ص208.

[3] الباس إيمان، (1992)، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة – مقارنة، ص85.

كان منها مبهما، ومن ثم فإن تلك الحجية تنهار وتضعف إذا ما كانت الصورة غير كافية في الغرض الذي تم التقديم من أجله[1].

ثانيا: الصورة اصطلاحا

التصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عيه في اللغة،والتصوير هو "فن وعلم تسجيل الأغراض التي نراها لفترة زمنية محدودة وتخليدها للأبد باستخدام تأثير موجات كهرومغناطيسية على طبقات حساسة يجري معاملتها لإبراز هذا التأثير وإظهاره إلى الأبد على هيئة صور إيجابية.

نطاق استخدام التصوير:

لقد ترك استخدام التصوير جدلا في الكثير من المسائل، فيما يتعلق بحق الإنسان في صورته، هذا الحق أدى إلى التفرقة بين آخرين، الأول إذا كانت الجريمة محل التصوير تشكل حالة تلبس، فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة القبض على المتهم والقيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحفظ على آثار الجريمة.

والتصوير الجنائي في حالة التلبس لا يعتبر اعتداء على حق الإنسان لأن هذه الصورة تمثل دليلا واضحا لتتأكد قناعة القاضي بأدلة الدعوى، ولكن إذا كان الإنسان في مكان خاص فإنه يشترط أن تتوافر لضباط الشرطة القضائية شروط ومبررات الدخول قبل التصوير.

أما الأمر الثاني أن تكون الواقعة محل التصوير في مكان عام ولا تمثل جريمة.

[1] البدراني أنوار، (2018)، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي، ص431.

القسم الفقهي في هذه المسألة إلى مذاهب، فبعضهم يرى التفرقة بين الرجل البسيط العام لأن الأخير لا تدخل أعماله اليوسية ضمن نطاق الحياة الخاصة ومن هذا كانت المناداة بضرورة وضع حدود للحياة الخاصة، لعدم وجود أحكام عامة لها.

ولكن الفقه الفرنسي قرر أن هذا الشخص في صورته استثناء، حتى بالنسبة لنجوم الفن أو الشخصيات العامة، بينما رآى فريق ثالث أن الشخص في مكان عام لا يخول له حق الحماية الجنائية لصورته، إلا أنه هذا مذهبا فرق فقال "إذا كان الهدف من التصوير هو التقاط صورة لمكان عام فلا مجال للشخص للاعتراض على الصورة حتى ولو ظهرت صورنه مع تصوير المكان العام[1].

أما إذا تبين أن هدف المصور هو التقاط الصورة لهذا الشخص الموجود في مكان من الأماكن العامة، فإن هذا يعد تعديا على حق من حقوق الشخصية مادام سلوكه في المكان العام لا يمثل جريمة تمثل الغاية من تسجيلها دليلا على سلوكه العادي[2].

إلا أنه على الرغم من الخلاف الفقهي المتقدم يمكن للقاضي القيام بمثل هذا الإجراء، وهو إجراء مشروع لا تناقض ولا تعارض فيه، وبالتالي فإن القاضي يمكنه أن يصدر إذنا بتصوير الأماكن الخاصة طالما أن هذه الصور تم التقاطها بصدق وأمانة فهي تشكل دليلا قاطعا في الإثبات لا يتوافر في غيرها.

ثانيا: تسجيل مسرح الجريمة

تساعد الصورة الفوتوغرافية على الرؤية ومعانية الجريمة بحيث يمكن نقل الوقائع أو مكان الجريمة بصورة واضحة إلى العدالة لا يشوبها أدنى شك، ولكي تكون المعاينة بالتصوير

[1] محمد بن حميدة، الحماية القانونية بحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، الجزائر، أوت 2011، ص45.

[2] علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص551.

نموذجية، فإن أفضل أسلوب هو إعادة تمثل الجريمة، وتسجيل المراحل التي مرت بها، وإعادة التمثيل يجب أن يكون مدروسا ودقيقا وإلا تسببت المعاينة بفشل القضية.

كذلك فإن التصوير يجب أن يكون على درجة عالية من الدقة خصوصا عندما تقترب العدسة من جسم الجريمة، حتى إذا ما أتت آلة التصوير على المكان المطلوب سجلته تسجيلا كاملا، بالإضافة إلى رسم توضيحي يحدد مكان آلة التصوير في كل صورة ومسافتها من الجسم المسجل.

المطلب الثاني: أنواع التصوير الجنائي

شهد علم التصوير تطورا ملحوظا في الوقت الحاضر، فنوع التصوير يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره، إما لكونه لا يحتاج أجهزة مساعدة، أو لأن الجسم المراد تصويره ليس له أهمية، ذلك لأن الصورة تدل على طبيعة الجسم وتركيبته الكيميائية.

والتصوير يتم باستخدام الأشعة غير المرئية، أو عن طريق التصوير الضوئي و لو استخدم في ميادين شتى بحثا عن الأدلة الجنائية، وهذه الأدلة هي مسائل تتصل بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية، وهي في نفس الوقت مستقرة والاعتماد عليها له قواعده العلمية، ومع أن التصوير له أهميته البالغة في إثبات التحقيق الجنائي إلا أنه لا يترك سدى هكذا بل لابد من قيود وضوابط[1].

وهو ما أوضحه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد في كتابه (القوانين في الإثبات)، حينما قال "أسهم التقدم العلمي في تقدير الكثير من المعطيات لعناصر الإثبات على إثر انتشار الجريمة العصرية وصعوبة ضبطها، ويشير الاعتماد على الوسائل العلمية في مجال

[1] وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص351.

الإثبات الجنائي والتسجيل الصوتي الكثير من الجدل الفقهي حول مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسيلة وهو جدل امتد إلى جميع الدراسات الخاصة بضمانات الحرية[1].

. أما بخصوص الطبيعة القانونية للحق في الصورة والصوت في التشريع الجزائري وجب التطرق إلى الأساس القانوني للحق في الصورة والصوت، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات لحماية حد الصورة والصوت والتي تعد من بين الحريات الشخصية المكفولة دستوريا، حيث كرسها بنص المادة 303من قانون العقوبات الجزائري مضمونها كالتالي:

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[1]وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص352.

وعليه فالمشرع الجزائري جرم كل فعل ينطوي على استعمالآليات الرقابة (تسجيلات صوتية، التقاط صور) إلا أنه ورد في نفس الوقت استثناءات يسمح لها اللجوء إل مثل هاته الوسائل.

الفصل الثاني
مشروعية الصورة والصوت وقوتها في إثبات الجريمة

تستند بصمة الصوت و الصورة قوتها و حجيتها كدليل إثبات جنائي لمبدأ المشروعية، مما يجعلنا نقف على حقيقة دلك الإثر المباشر لحماية خصوصية و حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فالمشرع الجزائري كبقية التشريعات الأخرى عمل من أجل حماية الأفراد في حياتهم الخاصة و حرياتهم الفردية من أي تضييق و انتهاك لتلك الحقوق لدرجة التعسف في سبيل ضبط محاربة مختلف الجرائم الخطيرة و توقيف مرتكبيها حماية للصالح العام، فقرر جملة من التشريعات التي تهدف لصيانة الحقوق و الحريات الفردية سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي المتمثل في النص على حضر الاعتداء على هذه الحقوق و تجريم الأفعال التي تخل بصيانة هذا الحق، أو ما تعلق منها بالجانب الإجرائي المتمثل في عدم الاعتداد بالأدلة الناجمة عن هذه الأفعال إذا كانت مخالفة لنصوص القانونية و النظام العام و اعتبارها بذلك غير مشروعة في الإثبات الجنائي[1].

فقيد المشروعية يعد من أهم القيود التي تضبط سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة وقبولها من اجل مساعدته للوصول إلى الحقيقة.

وللبحث في الإطار الشرعي للصوت والصورة وحجيته في الإثبات الجنائي تناولنا بدراسة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على حق الأنسان في صورته وصوته.
- المبحث الثاني: مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة.
- المبحث الثالث: القوة الإقناعية لدليل بصمة الصوت والصورة.

[1] المصالح المشتركة ويطلق عليه كذلك الصالح المشترك وهي فكرة تتكون من ثلاثة عناصر، العدالة الاجتماعية والملكية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي، ينظر عطية، المرجع السابق، ص228.

المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة

تعد الأدلة المستمدة من التقاط الصوت و الصورة من اكثر الأدلة التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، و الاخلال بالحرية الفردية، مما يعد انتهاك فاضحا لمبدأ المشروعية، فقد أثارت مسألة التقاط أو تسجيل أو نقل صوت أو صورة لشخص ما في مكان ما ،جدلا كبيرا وطرح تساؤل حول مدي مشروعية الصوت و الصورة كدليل إثبات ، لإجابة على ذلك تناولنا هذا المبحث بالدراسة من خلال مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان التقاط و الصور و مشروعية الدليل المستمد منها ، فيما المطلب الثاني تناولنا فيه موضوع مشروعية دليل المراقبة الالكترونية للمحادثات الهاتفية و التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منها

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم:06-22 اجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وجعلها في عنوان واحد وهذا دليل أن نية المشرع الربط بينهم باعتبارهم يؤديان إلى نفس الهدف طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ووضع لها قيود تتماثل في الضوابط الشكلية والموضوعية وخول القضاء دورا أساسيا يتمثل في الإذن والرقابة.

وما يفسر رغبة المشرع بالأخذ بهذه العملية هو التصوير في مختلف المرافق العمومية لتسجيل أية أحداث أو تصرفات مخالفة للقانون، مثل التصوير عن طريق أجهزة الرادار.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف أن المقصود من تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك في مكان عام أو خاص.

الفرع الأول: وسائل الرقابة المرئية

إن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته يؤدي إلى تهديد واضح وخطير لخصوصيات الأفراد ومن أهمها الحق في الصورة.

وعليه ارتأينا قبل التحدث في مشروعية هذه الوسائل في المجال الجنائي دراسة كل ما يتعلق بالجانب الفني للرقابة المرئية على اعتبار أنه ببيان تلك الوسائل وطبيعة عملها يمكننا معرفة طريقة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فما هي تلك الآلات والوسائل الرقابية؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقسم دراستنا كما يلي[1]:

أولا: وسائل الرؤية أو المشاهدة.

ثانيا: وسائل تسجيل الصورة.

أولا: وسائل الرؤية أو المشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة ، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

[1] محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2012 ، ص2017

ورغم انتشار هذه الوسيلة في الأغراض الطبية لملاحظة المرض في غرف العناية المركزة فإن بعض مؤسسات العدالة الجنائية قد استخدمتها في أغراض مراقبة الأشخاص في الأماكن التي تصعب فيها المراقبة[1].

كما ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي من السهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب في الحائط، كما توجد نوافذ مزودة بعدسات في اتجاه واحد، بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في حجرة أخرى دون علم من بداخلها، وكذلك التلسكوبات القوية التي تجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يشغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد لديهم اعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير[2].

ثانيا: وسائل تسجيل الصورة:

تعد الكاميرات السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا.

ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

ولعل من أهم الوسائل المرئية هي الممرات المغناطيسية التي تستخدمها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات

[1] محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص ص210-2011.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص552.

بهدف خطف الطائرات أو ارتكاب جرائم القرصنة الجوية، وقد أثارت هذه الطريقة اعتراض العديد على كيفية استخدامها، إلا أن جانبا من الفقه أكد أنه لا يمنع الاستفادة من مثل هذه الوسيلة الفعالة التي تساعد على منع ارتكاب جرائم خطيرة كخطف الطائرات بحجة احترام الحق في الخصوصية الفردية، بل يجب أن يسمح بها دون الحصول على إذن قضائي.

وكذلك من أهم الأجهزة المرئية هي الدوائر التليفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر، كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو وتستخدم دوائر تليفزيونية مغلقة مع أشعة ليزر فتساعده هذه الأشعة آلات التصوير بأن تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمدة 24 ساعة يوميا[1].

ويعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة، وهم داخل الأماكن المظلمة غير أن الحقيقة غير ذلك فالكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة، وذلك إذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء، وإذا خلت ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد جهاز الرادار، الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة السرعة فمهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة، بل بإمكانه التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها[2].

وجدير بالذكر أن هذه الآلات تعتبر بدائية، إذا ما قورنت بإمكانيات الكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي، وأجهزة الاستطلاع بالصور، حيث تركب فيها كاميرات للمراقبة تلتقط صورا على بعد أميال عديدة، وهناك وسائل أخرى متقدمة للتصوير ومن بينها طائرات الاستطلاع الجوية، حيث أصبحت هذه الطائرات تزود بأجهزة تصوير تليفزيونية وعدسة

[1] حسن علي حسن السمني، مرجع سابق، ص ص449-450.

[2] عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، ص 94 .

ومثبت للصورة مع معدات إرسال لا سلكي، ويتم الاستقبال في مركز محدد مع استخدام هوائي، وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفونية للمراقبة عن كثب[1].

وقد ظهر حديثا التلفون المحمول (الخلوي) الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق، وأصبح بإمكان أي شخص حمل مثل هذا الجهاز واستخدامه.

ومما تقدم نخلص أن أجهزة المراقبة عديدة، ومتنوعة من حيث صور استخدامها، بحيث يتعذر حصرها، كما أن هذه الأجهزة لم يعد استخدامها حكرا على الأجهزة الأمنية، بل أصبحت متوفرة وبمتناول الأفراد، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين وسائل سمعية وأخرى مرئية.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة بتجريمها وتسليط العقوبة على مرتكبيها حسب ما نصت عيه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كل من اعتدى على الحياة الخاصة للأشخاص سواءا بالتقاط الصور أو تسجيل الأصوات وقدر له عقوبات صارمة.

ولم يكتفي المشرع بذلك بل جزم أيضا الفعل الذي تنطوي على مجرد الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهذه الصور في المادة 303 مكرر 01 بقوله: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2].

[1] حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص403.

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 1996، ص561

وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل باستثناء أورده في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي[1]:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

بناءا على ما سبق فالمشرع الجزائري تطرق إلى أماكن التقاط الصور وبالتالي ظهور اختلاف حول مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص وكذا مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام وهذا سنتعرف على النحو التالي:

1- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص:

بمقابلة نصوص قانون العقوبات المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 نجد أن المشرع الجزائري قرر عدم مشروعية التصوير خفية في الأماكن الخاصة وعدم الجواز الإذن بها كأصل عام، ذلك لأن القانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات على اعتبار أن هذه الأخيرة تنطوي على مساس بالحرية الفردية، فإذا اقتضت المصلحة العامة الحد من حريات الأفراد فإن المشرع يتدخل لبيان

[1] محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي " دراسة مقارنة " ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 147

الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية ليحقق في النهاية التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد وهذا ما فعله المشرع الجزائري كما سبق توضيحه[1].

2- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام:

يختلف الدليل الناتج عن التصوير في مكان عام عن الدليل الناتج عن التصوير خفية المكان الخاص ذلك أنه للسلطة القضائية سواءا قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير دليلا علميا فضلا أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا.

ونخلص مما تقدم أن التسجيلات للوقائع التي تدور في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي (الفيديو).

تقع مخالفة للأحكام القانون والدليل المستمد منها غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر والمتمثلة في الجريمة المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد منها يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ولا يمس بحرمة الحياة الخاصة. [2]

[1] مامن بسمة، باحثة دكتوراه جامعة تبسة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي.

[2] مامن بسمة، مرجع سابق، ص181.

المطلب الثاني: مشروعية دليل المراقبة الالكترونية للمحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري

كان التنصت على المكالمات الهاتفية في الجزائر 2006 ممكن ممارسته من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يستند هذان القاضيان في ذلك على مبدأ عام هو البحث عن الجرائم من أجل الكشف عن الحقيقة (أولا)، أما منذ السنة 2006 فقد أورد المشرع تدابير مدققة تمارس بمقتضاها مصالح الأمن فعل التنصت تحت رقابة القضاء (ثانيا) [1].

أولا: التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر 2006 كانت مثل هذه الممارسة تتم مبدئيا على قاعدتين واردتين في القانون المذكور وهما قاعدتان متفرعتان عند مبدأ عام مفاده البحث عن الجرائم بغرض الكشف عن الحقيقة.

إن القاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتمثل في قيام وكيل الجمهورية "...مباشر أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي."

أما القاعدة الثانية فهي توسعة على المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[2]"

[1] مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ص149.

[2] عبد الله أومايسة، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014، ص66.

ثانيا: التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006:

عرف المجتمع الجزائري ضد التوجه نحو التعددية السياسية والليبرالية الاقتصادية ونتيجة للتحول الاجتماعي والاقتصادي استغلال الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله، وما ترتب عن ذلك من ظواهر سلبية، ونظرا لما واكب ذلك القول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب، أصدر المشرع القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2006/12/20 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إجاحة إجراء التنصت على الأحاديث والمكالمات الهاتفية من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع حيث أضاف المشرع المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور."

لقد أعطت المادة 65 مكرر 5 لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بعملية التنصت على الأشخاص وذلك من خلال:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...". [1]

ولا يتم الإذن بهذه العمليات سوى بالنسبة لجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر وهي:

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص271.

"الجرائم الموصوفة بالإرهاب وجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1]."

وتنفذ تلك العمليات تحت الرقابة المباشرة للقاضي الذي أذن بها.

واشترط المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه "دون المساس بالسر المهني" ونص القانون على أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سبيلا لبطلان الإجراءات العارضة."

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وخص بالذكر في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كل من اعتدى على الحياة الخاصة للأشخاص سواءا بالتقاط الصور أو تسجيل الأصوات وقرر له عقوبات صارمة حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط في أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] الجرائم المنظمة بالقانون 08-61 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص280.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة بالجريمة، ويضع صبح الضحية جزءا للمتابعة الجزائية[1].

ولم يكتفي المشرع بذلك بل حرم أيضا الفعل الذي ينطوي على مجرد الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهذه الصور في المادة 303 مكرر 1 بقوله "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كشف التسجيلات، أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".[2]

وإذا كانت المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 قد جرمت الفعل الناتج عن التقاط وتسجيل والاحتفاظ بالصوت والصورة إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل باستثناء أورده في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأقوال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي:

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[2] المادة 303 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني: ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري

يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع، من شأنها أن تخول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية، ومن أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والشروط الواجب احترامها، وهي كما يلي[1]:

1- وقوع الجريمة:

أن يكون الإذن بالتصنت يقينيا وغير مبني على الشك، على أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة يقينيا غير مبني على الظن أو الريب فقط.

بمعنى أن لا يكون التصنت إلا بعد وقوع جريمة فعلا ولكشف أمرها، لأن طلب التصنت يكون بأمر مسبب من القضاء على جريمة وقعت فعلا، وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 نصها: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير وحدتها"...

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 151.

2- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا:

يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا[1]، صادرا عن سلطة قضائية مختصة عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية – طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور وأن يكون مسببا.

3- أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية:

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة نصها: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

4- أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها:

أن تكون الترتيبات متعلقة بإحدى الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 5 والتي تنص على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالظرف وكذا جرائم الفساد."...

5- استبعاد أساليب الغش والخداع:

ومن الضمانات المتفق عليها فقها[2]، وقضاءً، ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من أساليب الغش والخداع، حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت

[1] تنص المادة 65 مكرر ف/02 ق.إ.ج على أن " ... يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن " .

[2] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الجزء الثاني، ص502

وتسجيلها فقط، دون ما تدخل القائم بالإجراء، فإذا ما صاحب هذا التصنت والتسجيل تحريض أو تهديد أو كذب أو استعمال وسائل من شأنها أن يدلي المشتبه فيه بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، وإذا حصل ذلك فهذا الدليل يهدر ولا يعول عليه.

إذا ما تم التصنت على الشخص واكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها فكيف يكون الحال هنا ؟

إذ نصت المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 على أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، نفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم بالرغم من أن الإذن لم يشملهن فالسؤال المطروح وهو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذه من جهة أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر المصالح العامة.

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى التصنت على المحادثات بين المحامي والمشتبه فيه وجاء في المادة 65 مكرر 5 بنص عام بقولها "إذا اقتضت ضرورات التحري....اعتراض المراسلات التي تمت عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، عمومية هذا النص تشمل كل شخص سواء كان محاميا أو غيره، فكان لازما المشرع الجزائري أن يراعي حرمة هذه المراسلات بين المحامي وموكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وهذا ما تداركه القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثالث: مراقبة المحادثات الهاتفية في ظل القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح المراقبة الالكترونية كغيره من التشريعات المقارنة الذي استحدثه من نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت المادة 20 من تلك الاتفاقية على "تقوم كل دولة ظرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة."

إن المشرع الجزائري لم يتصد لضبط تعريف المراقبة الالكترونية في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولا في مواد القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإنما ترك ذلك للفقه الذي اختلف هو الآخر في ضبط تعريف دقيق وموحد لإجراء المراقبة الالكترونية، حيث عرفها بعض الفقه بأنها إجراء يتعمد فيه الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها "إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض."

كما تعرف كذلك بأنها مراقبة لشبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته، يرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.

وقد ورد في نص القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 السابق الذكر في المادة 03 منه على ما يلي "إن مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ومن الواضح أن مراقبة الاتصالات حددها القانون 04/09 على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر في المادة (04) منه كما سنوضحه.

***حالات اللجوء لمراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

1- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية.

على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3- مقتضيات التحريات القضائية عدما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

4- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية للدولة المتبادلة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ونظرا لما يترتب عن تطبيق هذه التدابير ميدانيا من المساس بحرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها والتي تعتبر مقدسة ومحمية دستوريا كما أشرنا إليه سابقا فإنه ربط القيام بها بشرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ومن هذا يجب أن نبين من هي السلطة المخولة بمنح هذا الإذن وطبقه هذا الأخير بوضع الترتيبات التقنية كما يلي:

السلطة المخولة بتسليم الإذن بوضع الترتيبات التقنية وشروطه:

هنا نجد أن الشرع ميز بين مرحلتين فيما يتعلق بتسليم الإذن المشار له، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الجهة المخولة بمتابعة العملية هي النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 5 مجسدة في وكيل الجمهورية بالقول بأن العمليات تتم تحت مراقبه مباشرة.

لقد جاء في المادة 3 من القانون 04/09 الشروط الشكلية والزمنية لصيغة الإذن ومنها أن يكون الإذن مكتوبا وأن يصدر من السلطة القضائية المختصة وأن يكون على أساس تقرير بين الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته

أقرت معظم التشريعات بالحرية الفردية كونها مطلب مهم لتحقيق مبدأ المشروعية الدي يقوم على أساس العدالة القانونية، و التي من أهمها الحق في الحياة الخاصة التي تعد جانبا هاما من حياة الأنسان، إلا أن المشرع في سبيل مكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة تحقيقا للمصلحة العامة، أجاز للجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم، استخدام بعض الوسائل والأجهزة من اجل الحصول على أدلة الإثبات، التي نؤدي لكشف الغموض عن الجريمة وتوقيف مرتكبيها، و من بين هذه الأدلة الدليل المستمد من أجهزة التصوير، الذي يعد من اكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة[1].

فالمشرع قد كفل الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد ووضع ضمانات لعدم التعدي على هذا الحق، إلا انه لضرورة المصلحة العامة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخضرة على النظام العام، وضع بعض الاستثناءات على هذا الحق نوردها بنوع من الإيضاح

المطلب الأول: الرضا

شرط الرضا يشكل أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصلية التي تحكم التشريع الجنائي الدي يعد من النظام العام، أين تعتبر قواعده أمرة لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا لمخالفتها، خاصة بالنسبة للحقوق الشخصية اللازمة لصفة الأنسان، فإرادة الأفراد يجب أن لا تلعب أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها، إلا أن الحق في الصورة قد أستثني من قبل مختلف التشريعات من هذه القاعدة، التي أجازت للفرد نشر خصوصياته إذا كانت صادرة عن رضاه الصحيح.

[1] محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد (12)،الجزائر،أوت، 2011، ص 45.

فالرضا بعرف على كونه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاه صحيحا بغير قيود للفصل الاعتراض عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون، فالرضا يتخذ مجموعة من الأشكال، ويشترط مجموعة من الشروط نبينها كما يلي:

1 –صور وأشكال الرضاء:

لم بفرض الشرع أي شكل محدد على أي شخص خلال عملية نشره لخصوصياته، بل انه ترك له الحق والحرية في نشر كل ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة له، فقد يتنازل الشخص أو يأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد او أتفاق وهو ما يعرف بالرضا الصريح، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة بنيته في الكشف عن خصوصياته وهو ما يعرف بالرضا الضمني، أو يفترضه القانون صراحة[1].

أ– الرضاء الصريح:

نقول عن الرضا أنه جريء إذا صدر عن شخص بالكتابة أو شفاهة، فالحق في الصورة يعد مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، إذا نجد أن المشرع الأمريكي أشترط على ضرورة صدوره في شكل مكتوب، ونظرا لقيمة وأهمية هذا الحق في الحياة الخاصة، ما جعله يشترط التشدد والتأكد من رضاء الشخص ولا يتأكد منه إلا بالكتابة، أما الرضاء الشفوي فيؤخذ في تقدير التعويض لتخفيف الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحكام محكمة الاستئناف في باريس " وبأن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر.

[1] محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص62.

ب- الرضا الضمني:

فالرضا الضمني يتم تحديده من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية حيث يعتبر قد رضي بنشر وكشف كل ما يجري على لسانه، بما في ذلك صورته، وتثور مشكلة الرضاء الضمني بالنسبة للمشاهير سواءا سياسيين أو رياضيين ...إلخ، ذهب البعض إلى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم، وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور[1].

ج- الرضا المفترض:

ويقصد به وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها، وقد ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي والمصري إلى هذا الرضاء فإذا كان التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وعلى مرأى ومسمع من الحاضرين فإن رضاء هؤلاء يكون مفترض.[2]

فيما نجذ المشرع الجزائري قد أقر بصفة صريحة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 02-23، بأنه يعاقب كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، وقد يكون بالرضاء، ومنه يمكننا القول بأن شكل الرضا قد يكون كتابة وقد يكون شفويا أو ضمنيا لأن الإذن غالبا ما يأخذ تشكل الكتابة، أما الرضاء فيتحدد من الظروف المحيطة بالفرد والتي تبين نيته في الرضا بالكشف.

[1] محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص53.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص405.

2 -شروط الرضاء:

يشترط في الرضاء أن يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن يحدد وفق شروط معينة، منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

أ- أن يكون الرضاء صحيحا:

وهو أن يصدر من شخص مميز ومدرك للأقوال والأفعال والتصرفات الصادرة منه، وأن تكون إرادته مسلمة، فلا يعتد بالرضا المنسوب بالغش، وأن يكون صادرا ممن يملكه قانونا أي من الشخص صاحب الحق والمصلحة المحمية.

ب- أن يكون الرضاء سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له:

ويشترط أن يكون الرضاء في مرحلة التنفيذ أو معاصرا لارتكابها فالرضاء اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ لا عبرة لرضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة إلا إذا اعتقد اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء.

ج- أن يكون الرضاء خاصا محدود:

يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها، كما يشترط في الرضاء أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حق من الحقوق الشخصية[1].

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص405.

فرضا الشخص في التقاط صورة له لا يعني قبول استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، وأنه يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء فلا تستفيد منه بالتالي أي صحيفة أخرى إذ الإذن يعتبر خاصا وليس عاما.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة

سعت كل التشريعات إلى محاربة الجريمة والحد منها، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، لكونها تعد أحد أخطر الطواهر التي تهدد الحقوق والحريات، إلا أن إجراءات الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق عنها وتعقب جناتها، تستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أهم الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثيرا بها هو الحق في الصورة، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات والجرائم التي تستدعي هذا الإجراء والمظاهر التي يتم التطبيق عليها.

أ- الجرائم التي تستدعي التطبيق على حق الإنسان في صورته

من خلال قانون الإجراءات الجزائية 08-22 وكذا قانون العقوبات 08-23 أقدم المشرع الجزائري على حصر وتحديد الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية.

حيث نجد أن المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على " .... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذاك في داخل الفندق[1] ...".

فالجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية تتعلق في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تعريض القصر دون سن التاسعة عشر على الفسق والدعارة وكل من

[1] مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1.

ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحفيزهم على اختراقها.

علاوة عن ذلك فقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، الجرائم التي تتصف بالخطيرة، نذكرها على النحو الآتي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وكذا الجرائم المتلبس بها المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ": إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المدون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج: تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكررة 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر من ق إ ج 7: يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج: يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الانتقاد والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

المادة 65 مكرر من ق إ ج 10: يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

ب- أشكال التضييق وصوره:

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بالتقاط الصور وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ... صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[2]

لقد سمح المشرع الجزائري بالتقاط الصور بهدف منع الجريمة واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة.

[1] تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر 84 ص 8) بفصل رابع بعنوان "في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

[2] محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص56.

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي الشاكي أن بعض الصور التي التقطت له . توضح علاقته مع بعض النساء – استخدمت كدليل ضده بتهمة القتل وادعى أن ذلك يعتبر تعرضا لحياته الخاصة لأن الصور عرضت على كافة المشتركين في المحكمة ورفضت اللجنة الشكوى لعدم قيامها على مبررات سليمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 08 من الاتفاقية وذلك لمنع الجريمة وبأن الصور قدمت للمحكمة الدليل الكافي على أفعال الشاكي وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذا الدليل بأي صورة أخرى[1].

ولما كانت الجريمة تتطور بتطور التكنولوجيا واستغلال المجرمين لهذا التطور لتحقيق مساعيهم الإجرامية، كان لابد من مواجهته صدا للإجرام الحديث بأساليب ووسائل مناسبة تتلائم وخطورة الجريمة، ومن هذه الأساليب المنتهجة لمكافحة الإجرام الحاصل أسلوب مراقبة المحادثات التلفونية، حيث سمع لجهات التحري والتحقيق في سبيل الكشف عن الجريمة و القبض على المجرمين استخدام هذا الأسلوب، ويثور التساؤل حول مدى مشروعيته وأثره في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، وصل يمس هذا الإجراء بالحريات الفردية المكفولة دستوريا وحرمة الحياة الخاصة وهل رصدت التشريعات ضمانات كافية لحماية هذه الحرية ؟ وهذا ما نستعرض له في الفصل الثاني.

بالإضافة لما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع الصوت والصورة عبر مختلف أنواع القوانين، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية، حيث نقوم بذكره على النحو التالي:

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي أولي أهمية كبيرة لموضوع مراعاة المصلحة الفضلي للطفل، قبل مباشرة أي إجراءات أو تدابير من قبل الضبطية القضائية، أين أوجب إخضاع الطفل ضحية

[1] محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص57.

الاعتداءات الجنسية إلى إجراءات تسجيل تصريحاته باستعمال تقنية السمعي البصري، أين ظهر ذلك جليا من خلال فقرات المادة 46 من القانون 15-12 من هذا القانون كما يلي:"

– يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

– يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع من أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

– يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

– يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

– يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم تسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

هذا الإجراء المتعلق بالتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية اعتداءات جنسية له أبعاد اجتماعية أكثر منها إجرائية كونه يهدف أساسا لحماية الجانب الذهني للطفل من خلال تفادي إعادة سرد الوقائع التي راح ضحيتها خلال مختلف مراحل المحاكمة وعليه تم الاستعانة

بإجراءات التسجيل السمعي البصري لتصريحات الطفل للعودة إليها كلما اقتضت الضرورة من طرف السلطة القضائية أو حتى أطراف القضية.

-إضافة لما سبق ذكره، فقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع إجراءات المعاينة التي تباشرها الضبطية من خلال فقرات نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية نذكرها على النحو التالي:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدو تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة."

- وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى يعني أن تختفي."

- وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إظهار الحقيقة."

- وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

التي تخول لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة ومباشرة مهام تثبيت مسرح الجريمة بالتقاط صور أو حتى القيام بتسجيلات سمعية بصرية مع ترسيمها ضمن محاضر ترسل إلى النيابة المختصة إقليميا وذلك بناء على نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في مضمونها:

"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يتبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."

فيما نصت المادة 18 من قانون إجراءات الجزائية:

"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."

زيادة عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم لقانون تطرق إلى الأجهزة المعتمدة (الرادار) لتحديد مخالفات تجاوز المركبات للسرعة المحددة، والتي ترتقي إلى جنحة في حالة تجاوز نسبة 30٪ من السرعة المحددة قانونيا.

كما تناولت المادتين 04 و05 من القانون 04/09 المتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها موضوع إجراءات التفتيش الإلكتروني لمختلف الدعائم الإلكترونية.

المبحث الثالث: القوة الإقناعية لديل بصمة الصوت والصورة

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع القضائي، ويعني هذا المبدأ السماح للقاضي بقبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية فيكون له الأخذ بما يطمئن إليه منها واستبعاد ما دون ذلك وتقدير قيمة كل دليل على حدة والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية في تقرير البراءة أو الإدانة[1]، وفي هذا الصدد، تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

وتنص المادة 307 من نفس القانون على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها في تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟

وباستقراء هذين النصين، يتضح أن المشرع الجزائري، أقر مبدأين جد هامين ومتلازمين في مجال الإثبات الجزائي، ألا وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فإذا كان الأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات دون أي قيد عليه في ذلك، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فإن المبدأ الثاني يعطيه

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، (القاهرة: د ن 1988)، ص412.

الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد وإصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص فلا يخضع في ذلك إلا لضميره.

والمبدآن متلازمان ومبدأ حرية القاضي في الإثبات ينعكس على سلطته في قبول الأدلة فيجعلها حرة خاضعة لسلطته اقتناعه الشخصي. [1]

وتترتب عنها نفس النتائج باعتبار أن مبدأ الاقتناع القضائي ليس في الحقيقة سوى النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي قصد تمكنه من إظهار الحقيقة اعتمادا على ضميره في تكوين قناعته من جهة وفي منحه الحرية في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليه من جهة أخرى، مما يجعل بالتالي من دراسة مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته دراسة في نفس الوقت لمبدأ حرية الإثبات.

ويطبق هذا المبدأ –مبدأ الاقتناع– القضائي، من خلال ما يتضح لنا من نص المادتين 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة فحسب، أي على مستوى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح دون سواهم.

غير أن الفقه يرى في غالبيته بأن المبدأ عام، وبالتالي فإن تطبيقه يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المتابعة وحتى على مستوى الضبطية القضائية باعتبار أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقدير في المراحل الأولى للدعوى والتي تتسم بنقص كبير في الضمانات مقارنة بمرحلة المحاكمة.

هذه الأخيرة التي وضع المبدأ أصلا ليطبق على مستواها، فقد تدخل المشرع بوضع ضوابط وقيود عديدة على مبدأ الاقتناع القضائي ضمانا لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الجريمة، واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في ضمان

[1] محمد زكري أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ب ت)، ص127.

حقوقهم وحرياتهم ضد أي تعسف أو خطأ محتمل صدوره من القاضي وهو بصدد تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه، لاسيما أن هذا المبدأ الهام في مجال الإثبات الجزائي، ورغم ما يوفره من ضمانات ومزايا، يتضمن مخاطر عديدة يكمن مصدرها الأساسي فيما يتسم به الاقتناع الشخصي للقاضي من طابع الذاتية التي تعد أبرز سمة لديه، فما طبيعة هذا الاقتناع إذن ؟ وما أهمية المبدأ ومزاياه وعيوبه ونتائجه ؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده عليه المشرع من قيود وضوابط، أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الأفراد التي كفلها أهم مبدأ في الإجراءات الجزائية ونص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية، ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، أم أنه لابد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية لضمان هذه المصالح والحقوق بشكل أفضل ؟ ذلكم ما سنجيب عنه من خلال مطلبين نتطرق في أولهما لمفهوم مبدأ الاقتناع القضائي ومزاياه وعيوبه ونتائجه، وفي الثاني للقيود والضوابط الواردة عليه.

المطلب الأول: مبدأ الإقناع القضائي.

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الاقتناع القضائي ثم أهميته ومزاياه وعيوبه، وأخيرا النتائج المترتبة عنه، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاقتناع القضائي

يمكن تعريف الاقتناع بأنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثر كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه[1].

[1] زبدة، المرجع السابق، ص 36-37.

فهناك إذن أسباب شخصية ذاتية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها و كفايتها، وأن هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها وكفايتها وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الإثبات المدني.

فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية. [1]

غير أن هذا التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى والهدف الأسمى المراد تحقيقه من خلال الإجراءات التي تمت في مختلف المراحل منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء والعواطف والميول الشخصي للقاضي، ليبقى عقله وحده في الأخير المهيمن، بعد أن يكون قد تغلب وتحرر وتخلص من تأثير الضغوط والدوافع النفسية والعاطفية عليه والتي تشكل عراقيل حقيقية عليه في أداء وظيفته وتكوين اقتناعه ليتفاعل لوحده مع الأدلة المعروضة عليه، فيصل بذلك إلى قضاء عادل أو مقبول من شأنه أن يحقق المصلحتين معا:

[1] أبو عامر، المرجع السابق، ص 135-136.

المجتمع ومصالح الأفراد، غير أن الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو الذي تتحقق من خلاله كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، صعب المنال ولا تكفي فيه مجرد الإرادة أو الرغبة في تحقيقه إن وجدت وتفادي الوقوع في الخطأ أو التعسف أو التجاوزات في كثير من الحالات، بل لا بد من وضع قيود وضوابط قانونية عديدة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تكون بمثابة ضمانات حقيقية لتحقيق هذه المصالح، وذلك بالإضافة إلى ما يتضمنه مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته من ضمانات ومزايا، إلا أنها في الحقيقة مزايا مرفوقة بنقائص وعيوب كثيرة، على نحو ما سنوضحه.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الاقتناع القضائي:

تتجلى أهمية مبدأ الإقناع القضائي في النتائج المترتبة عنه والمتمثلة أساسا في الدور الايجابي للقاضي الجزائي وحريته في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة المقدمة في الدعوى وفي تقديرها بكل حرية وتكوين اقتناعه منها مجتمعة متساندة وتسبيب الحكم الذي انتهى إليه.

وإذا كان الدور الايجابي أو النشط للقاضي الجزائي يقتضي منه تحري أدلة الإثبات بنفسه دون أن يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة قصد إظهار الحقيقة الموضوعية أو المادية أو الواقعية، وتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد في أن واحد، وذلك على عكس ما هو عليه الحال في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد مما يجعل دور القاضي المدني يقتصر على فحص الصورة التي ارتضى أطراف الدعوى عرضها عليه والتي قد تختلف عن الواقع، فإن حريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات والأدلة تمكنه وتعطيه كل الفرص لإحاطة الجريمة من مختلف الجوانب دون أن يتقيد بدليل معين لإثباتها، وهو ما يشكل أكبر ضمان لإظهار الحقيقة، وإذا كانت هناك بعض الحالات الخاصة تفرض على القاضي التقيد بدليل معين لإثباتها، فهي جد محدودة.

أما فيما يتعلق بحرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات، فتعد أهم نتيجة من نتائج هذا المبدأ بما تمنحه من حرية تامة في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه حسب اقتناعه ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره، طالما كانت الأدلة التي استند إليها في تكوين اقتناعه مشروعة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وطرحت للمناقشة أمامه في جلسة شفوية علنية حضورية ولم يخرج في تقديره العام عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة شفوية، كالشهادات والاعترافات المقدمة أمام المحكمة مباشرة، أو كتابية، كالمحاضر والتقارير والخبرة، أو ملموسة، كالبضائع والوثائق المحجوزة والآثار والبصمات والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة ومنتوجاتها، التي يملك القاضي الجزائي الحرية التامة في تقديرها وإصدار حكمه بناء عليها، شريطة أن تكون متساندة متعاضدة غير متناقضة ويكون الحكم الذي انتهى إليه مسببا تسبيبا كافيا والوقائع مكيفة[1].

وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف، كما ذهبت في قرار آخر إلى أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجرها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر.

[1] الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، د العيد سعادنة، معهد العلوم القانونية المركز الجامعي خنشلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 19 ديسمبر 2008 ص 93 .

المطلب الثاني: القيود الواردة على قبول الدليل

وتتمثل هذه القيود في أمرين، الأول: مشروعية الدليل، الثاني: القيود المتعلقة بإثبات بعض الجرائم.

الفرع الأول: مشروعية الدليل

وتشمل من جهة صحة إجراءات الحصول على الدليل، ومن جهة أخرى الاستعانة بالطرق المشروعة التي يقرها العلم.

أولا – صحة إجراءات الحصول على الدليل:

إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار وفي الحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وبالتالي فقد اشترط المشرع أن تمام هذه الإجراءات في إطار المشروعية، بحيث يتقيد الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان الذي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم نهائي ضده من الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في القضية المعروضة عليه أن يبني اقتناعه على أدلة تم البحث والحصول عليها بطرق لم تراع في الحصول عليها القواعد والشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا، كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود وندب الخبراء، أو بطرق مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كالأدلة المتحصل عليها عن طريق استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب والنوافذ، أو عن طريق السرقة أو التعذيب أو التهديد أو الإكراه، ويتوجب على القاضي

الجزائي استبعاد وعدم قبول الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الطرق غير المشروعة وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه أو الاستناد إليها لإدانة المتهم.

ثانيا – الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم:

بالإضافة إلى صحة الإجراءات في الحصول على الدليل وعدم قبول القاضي للأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فإنه لا يجوز له أيضا قبول أو الاستعانة بالأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة الأساليب القهرية على الأشخاص قصد التوصل إلى انتزاع الاعترافات والتصريحات منهم بطرق لم يقر ولم يؤكد العلم صحة نتائجها على سبيل اليقين والتي تشكل مساسا واعتداء على حرية الإنسان وكرامته، كاستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الطرق غير المشروعة التي لا يجوز للقاضي قبول الأدلة المترتبة عنها والاستعانة بها والاستناد إليها في تكوين اقتناعه حول الوقائع المعروضة عليه، نظرا لعدم مشروعيتها. [1]

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإثبات بعض الجرائم.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة مراقبة المحادثات التليفونية أين أحاطها بمجموعة من الضمانات، أين تطرق في الدستور إلى مسألة حرمة الحياة الخاصة بما فيها المحادثات التليفونية، و هذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات وضوابط قانونية، أجاز من خلالها المشرع الجزائري للسلطة القضائية ولأسباب محددة مراقبة المحادثات التليفونية و قبول الدليل المستمد منها و من هذه الضمانات :

صدور الأذن بالمراقبة من القضاء، حيث منح المشرع الجزائري حق إعطاء الأذن بإجراء مراقبة المحادثات التليفونية لوكيل الجمهورية و ان تتم هذه العملية تحت المراقبة المباشرة له،

[1] د العيد سعادنة، المرجع السابق ص 95– 96 .

هذا إذا كانت الدعوي في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العملية بناء على أذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ، و في هذا الخصوص يري بعض من الفقه أن تخويل النيابة العامة الحق في إجراء مراقبة المحادثات التليفونية أو غيرها من تسجيلات صوتية أو التقاط الصور هو أمر غير محمود، لأنه يمس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة و سرية مرسلاتهم و محادثتهم ،كما أن هذا الإجراء يحرم المتهم في هذه الجرائم من ضمانات مقررة لغيره من المتهمين بجرائم اخري، مما يرتب أخلالا صارخا بمبدأ المساواة بين المتهمين في الضمانات المقررة و المنصوص عليها في الدستور ، إذ يجب أن يكفل القانون حقوقا و ضمانات متساوية لجميع المتهمين في مواجهة الإجراءات الجزائية.

– عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية إلا بصدد الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية والمتمثلة في: الجرائم المتلبس بها، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الاموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد .

– تحديد مدة المراقبة: حدد المشرع الجزائري مدة المراقبة في المادة 65 مكرر 7.

الفرع الثالث: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة

إن الدليل المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة يعد من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن هذا الدليل لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع،

ليس فقط لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع [1] لذلك فإن جانب من الفقه والقضاء يذهب إلى القول بأن مشروعية إجراء المراقبة مشروط بخلوها من استخدام الحيل والأساليب الخادعة، باعتبار أن هذه الوسائل تتعارض من جهة مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، والذي يشترط فيه أن يكون التحقيق شريفا، كما يعد من جهة أخرى انتهاكا لحق المتهم في الدفاع [2].

[1] أبو عامر، المرجع السابق، ص 122.

[2] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ص 646.

الخاتمـــة

الخاتمة:

يعد موضوع دراستنا تحت عنوان دليل بصمة الصوت و الصورة في إثبات الجريمة من اهم المواضيع في القانون الجنائي، لمايشكله هذا الموضوع من مساس بحرية الفرد وحرمة حياته الخاصة، فالتطور العلمي الهائل الدي شهده عالمنا المعاصر ، ومانتج عنه من وسائل علمية حديثة تتيح للمجرم الاستعانة بها في سبيل أداء أفضل لمشروعها لإجرامي ، فإنه بالمقابل لا مانع أن يستعين رجال الأمن والقانون بجميع معطيات العلوم الحديثة لمقاومة انتهاج هذا النوع من الإجرام الحديث.

ولعل الهدف الرئيسي من استعمال الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق بشأنها هو تسهيل مهمة الكشف عن الجناة والوصول إلى الحقيقة القضائية، لذلك اعتمدنا في إعدادهذه الدراسةعلى إثبات القيمةالإثباتية لدليل بصمة الصوت والصورة في إثبات الجريمة ، وخلصنا إلى أن هذه المراقبة غيرمشروعة بحسب الأصلا العام ,وهي جائزة استثناءا لكن بشرط مراعاة حقوق وحريات الأفراد الخاصة والضمانات القانونية المنصوص عليها قانونيا ودستوريا ، إضافة إلى جعلها تحت مراقبة وإشراف القضاء، وكان بيان مدى مشروعية التسجيل الصوتي والتقاط الصور حيث تبين لنا عدم جواز تسجيل الأحاديث الخاصة في مكان خاص أو عام، بينما يحظر التقاط الصور خفية في مكان خاص فقط،وجواز ذلك في مكان عام.

إلحاقا لما سبق ومن خلال موضوع دراستنا إرتأينا إلى تحديد ملخص على شكل نقاط نذكرهم كما يلي :

- مواكبة المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي بحكم أن الصورة والصوت تعد من التقنيات الحديثة .

- حرص الدستور الجزائري على حفظ وصيانة الحريات الفردية الشخصية من خلال المادة : 303 من ق ع ج.

- وضع إستثناء بهذا الحق بناءا على نص المادة : 65 مكرر 05 ق .إ. ج من خلال تحديد جرائم دون غيرها بالرغم أن هذا الاستثناء في حد ذاته يعد انتهاك للخصوصية .

- كذلك بالنسبة للقانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي سمح بعمليات المراقبة الالكترونية من أجل إستخلاص وجمع الأدلة الإلكترونية الرقمية كأسلوب وقائي لمنع وقوع جرائم محددة وعلى سبيل الحصر .

- التسجيلات للوقائع التي تجري في المكان الخاص بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو تقع مطابقة للأحكام القانون و الدليل المتحصل منها غير مشروع .

- المادة : 303 من ق.ع.ج تعمل على حماية الحق في الخصوصية للشخص الطبيعي مغفلة الشخص المعنوي أو المنشآت الحساسة سينا ذات الطابع الأمني.

أولا : الكتب العامة

1. البدراني أنوار،(2018) ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي
2. جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001
3. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاصر،995 ، مكتبة لبنان .
4. زليخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011
5. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام،" دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،2002
6. عبد الله أومايسة،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة،2014
7. علاء بن محمد صالح الهمس، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض2012
8. علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي،" دراسة مقارنة "المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2006
9. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المنهج للنشر والتوزيع، 2010
10. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل أمام القضاء، دراسة مقارنة ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،1999
11. مولاي مياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992
12. هميم عبد اللطيف، إحترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى

13. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009
14. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.2011
15. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في الثانون الجنائي،" دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،.1996
16. نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي جامعة الشرق الأوسط عمان 2019.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

1. مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مبروك الساسي، دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،.2017-2016
2. البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون،2012-2011

ثالثا : المجلات

1. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، د.عادل عيسى الطويسي.
2. محمد بن حميدة، الحماية القانونية بحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد12 ، الجزائر، أوت2011

3. عبد القادر كمال بقدار محمد نور الدين عبد السلام أثر مبدأ المشروعة في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري جامعة معسكر المجلد 14 العدد 01، 2017.

4. محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية المجلد 14 العدد 01-2021.
5. معمري عبد الرشيد ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة خنشلة المجلد 11 العدد 01 2015.
6. عبد اللطيف بعجي التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي جامعة بشار بدون سند نشر.

رابعا : القوانين والمراسيم

1. الدستور الجزائري لسنة. 1996
2. التعديل الدستوري06/03/2016
3. قانون العقوبات الجزائري المتضمن للأمر 156-66 المعدل والمتمم
4. القانون 09/04 الصادر في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
5. المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 66/155 المؤرخ في 08 يونيو1966 ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان1966
6. المادة 65 مكرر 06من قانون الإجراءات الجزائية

المحتويات	الصفحة
المختصرات	/
الإهداء	/
الشكر	/
مقدمة.	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصوت والصورة	
المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة	14-8
المطلب الأول: تعريف الصوت	8
الفرع الأول: ماهية بصمة الصوت	9
الفرع الثاني: استخدامات بصمة الصوت	10
أ- الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم	10
ب- الصوت وسيلة لتشخيص المجرمين	10
المطلب الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت وقيمتها القانونية	11
الفرع الأول: إجراءات تسجيل الأصوات	11
الفرع الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت	12
الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الصوت	13
المبحث الثاني: التقاط الصور	20-14
المطلب الأول: تعريف الصورة وأهميتها في إثبات الجريمة	14
الفرع الأول: تعريف الصور	14
الفرع الثاني: أهمية الصورة في إثبات الجريمة	15
المطلب الثاني: أنواع التصوير الجنائي	18
الفصل الثاني: مشروعية الصورة والصوت وقوتها في إثبات الجريمة	
المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في إثبات الجريمة	39-23
المطلب الأول: التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منها	23
الفرع الأول: وسائل الرقابة المرئية	24
الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري	27
المطلب الثاني: مشروعية دليل المراقبة الالكترونية للمحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري	32

الفرع الثاني: ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري	34
الفرع الثالث: مراقبة المحادثات الهاتفية في ظل القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	37
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته	40-51
المطلب الأول: الرضا	40
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة	44
المبحث الثالث: القوة الإقناعية لدليل بصمة الصوت والصورة	52-61
المطلب الأول: مبدأ الإقناع القضائي	54
الفرع الأول: تعريف الإقناع القضائي	54
الفرع الثاني: نتائج مبدأ الإقناع القضائي	56
المطلب الثاني: القيود الواردة على قبول الدليل	58
الفرع الأول: مشروعية الدليل	58
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإثبات بعض الجرائم	59
الفرع الثالث:رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة	60
الخاتمة	63-64
قائمة المراجع	65-67
فهرس المحتويات	/